عدم الجميع قوله لمس الرجل اعترض عليه قال بانه لو قال كغيره التقا
بشرتي رجل وامراة كان اولى لان اللمس اما مضاف لفاعله
او مفعوله وعلي كل لا يشمل الآخر مع انه يوهم اعتبار القصر وليس
كذلك وحاصله انه لم يبين ان اللمس ينقض وضوء اللامس او الملموسة
او هما بخلاف الالتقا فانه لما كان مشتركا بين المتلاقيين يقتضي
نقضهما معا فكان ينبغي للمص ان يعبر به او الشارح ان يزيد والملموس كلامس
لافادة اشتراكهما في النقض قوله او عنينا او مجبوبا او شيخا هرما
او رتقا او مجنونا او مغمي عليه او نايما وكذا المراة قال قوله اي لمستم
كذا اوله امامنا رضي الله عنه وقوله لا جامعتم كذا اوله الامام
الاعظم ابو حنيفة اذ التاويل صرف الكلام الي بعض محتملاته
بدليل دعي اليه مما يتعلق بالدراية وهو ان وافق الاصول من
اية محكمة او حديث متواتر او اجماع الامة علي وفق القواعد
المقررة عند ارباب العربية ومباني اصل السنة فصحيح والا
ففاسد لكونه تحكما وقولا بمجرد التشهي ولنبين الداعي لذلك
فنقول الذي دعاهم الي الاستنباط ان الله تعالي جعل القران
اصلا يرجع اليه في جميع ما يحتاج اليه الانسان في باب العمل والاعتقاد
ولم يكن ذلك كله منصوصا في القران فثبت ان بعضه ثابت
بدلالة النص وبعضه ثابت باشارته وبعضه باقتضايه ولا
يستخرج ذلك الا بالراي والعرض علي الاصول ه ملخصا من شرح
الطريقة المحمدية قوله واللمس الجس باليد مع قوله ومثله في ذلك
باقي صور الالتقا فالحق به هو احد قولين في معني اللمس ثانيهما
انه الجس باليد وغيرها قوله فانه يختص ببطن الكف والحاصل
ان المس يفارق اللمس في امور احدها ان اللمس لا يختص بعضو
بخلاف المس فانه يختص ببطن الكف ثانيها انه لا بد في اللمس
من اختلاف الجنس بخلاف المس يحصل بمس فرج نفسه ثالثها
ان الفرج المبان ينقض مسه بخلاف العضو المبان لا ينقض لمسه
رابعها انه ينتقض وضوء اللامس والملموس بخلاف المس فانه
انما ينتقض وضوء الماس اعني صاحب الكف خامسها انه ينقض
مس فرج المحرم ولا ينقض لمسها قوله او كافرة بتمجس اي لان
المنع



المنع لعارض يزول قوله ظاهر الجلد خرج به السن والظفر والشعر
الآتي وليس المراد اخراج باطن الجلد مع اتصاله قوله وفي معناها
اللحم اي وان قشط كما ياتي قوله واللثة عطف جز علي كل اذ اللثة
بعض لحم الاسنان اذ هي ما علي الثنايا وما حولها فقطع شيء علي
م ر وقال بعضهم هي اللحم الذي تنبت عليه الاسنان فعطفه
علي لحم الاسنان عطف تفسير قوله وباطن العين اي والعظم اذا
وضح فينتقض علي المعتمد خلافا لبعض المتاخرين مرحوم قوله
ما اذا كان علي البشرة حايل ولو رقيقا اي وان انزل قوله نعم لو
كثر الوسخ اي لان الوسخ اذا كان من العرق يصير جزا من البدن
لا يمنع الاحساس بخلاف ما اذا كان من الغبار فانه جرم منفصل
يمنع فافترقا وسقط قول قال الوسخ من الغبار فقوله ما النقض في
الوسخ دون الغبار غير مستقيم بل ان صار حايلا في كل منهما لا ينتقض
والا نقض قوله والسن بالرفع عطفا علي فاعل خرج وبالجر عطفا
علي ما اذا كان من غبار قوله ولاحتمال التوافق اي ذكورة وانوثة
ما لم يحتمل مس كما سينبه عليه قوله لا البالغة واعلم ان اشتراط
ان يكون الكبر قيدا في كل من المتلاقيين يصرح بان الصغيرة لا
ينتقض وضوءها بلمس الكبير كما لا ينتقض وضوءه قوله علي
صحة مناكحتهم والمعتمد انها تصح مناكحتهم وينتقض الوضوء
بلمسها اذا تحقق الانوثة والذكورة علي المعتمد ولو علي غير
صورة الرجل او المراة حتي لو تصورت علي صورة كلب مثلا نقض
لمسها ولا مانع من ذلك لانه بالتطور لا يخرج عن حقيقته وبهذا
يظهر انه لو تزوج جنية جاز له وطوها ان غلب علي ظنه انها
زوجته وان تصورت في صورة الكلبة مثلا ولو مسخت الانثي
حيوانا كقرد او حمارة فهل ينقض لمسها فيه نظر وسياتي في الاطعمة
ذكر اختلاف فيما لو مسخ حيوان ماكول غير ماكول او بالعكس هل
ينظر لما كان فيحل اكله في الاول دون الثاني او لما صار اليه فينعكس
الحكم ويتجه تخريج ما هنا علي ما هناك فان اعتبرنا ما كان يحصل
النقض والا فلا وعلي الثاني يفرق بين المسخ والتطور بان
المتطور لم يخرج عن حقيقته بخلاف الممسوخ وكذا يقال فيما لو

ويسن الوضوء له ولغيره قال

بلغ